واختلف في قضائه إن استحبابا على قولين
سماع ابن القاسم منهما الاستحباب
قاله المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه
وجوبا به خلف فوارد على قول المص
او غير واجب وتقدم وجوب قضاء مفطر
عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين
ولا يجب امساك على من افطر في قضاء
رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا
وكذا الكفارة يمين سهو الوجوب بقضائها
عليه ويأثم ان كان عمدا ويجب عليه الكفارة
بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك
الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر
برمضان فقط فلا كفارة على ناسي
كونه برمضان او جهل الوطي فيه كما مختار
يفيده نقل المواق ولا على غير المكتسب
نحو ا نهارا او ابتلعها غلبة فكذلك
ولا على متأول تأويلا قريبا وهو المستند

اي ابو الحسن

لامر

٢٢٧

لامر موجود وله امثلة كعدم الانتهاك
ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين
خلافه فمن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت
انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدته
امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل
الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه
غير قول المختصر وحيض ثم حصل كما لا يخفى
ولا على جاهل لحديث عهد باسلام ظن
حل جماع الصائم وجهل حرمة الموجب الذي
فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة
عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل
ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل
واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر متأولا وجاء مستفتيا
صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك
جرأة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان
كان مثله يجهل يصدق انتهى ولا كفارة

Copyright © King Saud University